

وزارة المالية

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
المشار إليها النص الآتى :

يكون تمتع المؤن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين بالإعفاء
المنصوص عليه فى البند « ٧ » من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
وفقاً للنظم المقررة ، وتحت رقابة مصلحة الجمارك .

ويقصد بالمؤن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين المشار إليها
فى تطبيق حكم هذه المادة :

١ - **المؤن** : المأكولات والمشروبات والأصناف التى تدخل فى صناعتها اللازمة للركاب
والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على السفن والطائرات .

٢ - مواد الوقود : السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل السفن والطائرات ومولدات الطاقة بها .

٣ - المهمات :

(أ) العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة والمبينة فيما يأتى :

العدد اليدوية والآلية .

الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .

وحدات الإدارة الهوائية .

وحدات الإدارة الكهربائية .

الآلات الرافعة الآلية واليدوية التى تستخدم فى عمليات رفع وتحميل

الحقائب والحاويات .

الباليتات والأقفال الخاصة بها والحاويات وطبائى التحميل والشبك ومستلزماتها .

أجهزة قياس واختبار الطائرات .

نظم وأجهزة العلامات الإرشادية المصممة والمضيئة لإرشاد الطائرات

على المهبط والممرات ولوازمها (Systems Lightning Runway) .

المواد المستخدمة فى الإصلاح .

الأجهزة والمعدات والمساعدات والاتصالات الملاحية اللازمة للرصد والمراقبة

ولوازمها (Radars Navigation Aids Equipment Tower Control) .

وحدات التكييف المتحركة لخدمة الطائرات على المهبط

(Mobile air Condition Units) .

معدات لخدمة الطائرات على المهبط أثناء الطوارئ (Rescue Equipments) :

أوناش - وسائل هوائية - سلالم كهربائية - رافعات تحميل فورك لفت .

نظم وأجهزة ومعدات تناول حقائب الركاب (نظم سيور الحقائب ولوازمها)

(Baggage Handling Systems) .

كبارى نقل الركاب والملاحين من مبنى المطار إلى الطائرات ولوازمها

(Boarding Bridge Tunnels) .

(ب) السيارات التى تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع والمينة فيما يأتى :

سيارات التكييف وسيور العفش والتواليتات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه .

السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .

وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرات) .

سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .

سيارات مجهزة بوحدات إدارة هوائية .

سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة .

سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات والمجهزة بمجارى ومسارات

لتثبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاقين .

سيارات (دوبل كابينة - فان) مجهزة بمعدات إرشاد للطائرات عند الهبوط

والإقلاع (Follow me Cars) .

سيارات ذات استعمالات خاصة مجهزة لإزالة المطاط من الممرات

لتأمين هبوط وإقلاع الطائرات (Rubber Removers) .

سيارات ذات استعمالات خاصة مجهزة لقياس الاحتكاك لتأمين حركة

الطائرات فى المهبط (Friction Cars) .

سيارات فرش الرغوى لحالات الطوارئ والهبوط الاضطرارى للطائرات

(Foaming Cars) .

سيارات الإطفاء المجهزة خصيصاً لإنقاذ الطائرات والتعامل معها

أثناء الطوارئ غير المسموح بحركتها على الطرق الأسفلتية المعتادة (Air-

port Rescue Vehicles) .

(ج) جارات قطر الطائرات وسفن أعالى البحار والمبينة فيما يأتى :

جارات سحب الطائرات وجارات وعربات شحن العفش .

جارات (قاطرات) قطر سفن أعالى البحار لإعدادها للإبحار أو إنقاذها .

(د) قطع الغيار الخاصة بالأصناف المنصوص عليها فى البنود السابقة

وكذلك قطع غيار الطائرات والسفن عدا المحركات والأجزاء الرئيسية .

٤ - مواد الدعاية والوثائق والمطبوعات الفنية التى تستخدم على الطائرة أو السفينة .

٥ - ما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين :

(أ) (الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة

أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(ب) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التى تستخدم فى السفينة أو الطائرة ،

وقطع غيارها .

(ج) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة ،

وقطع غيارها .

(د) كراسى وأجهزة المعوقين وقطع غيارها .

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على ما يستخدم منها فى الرحلات الخارجية

للسفن والطائرات ، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التى تكون نقطة بدايتها أو نهايتها

فى إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٦/٢٠١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى